مرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

نحن فاروق ملك مصر والسودان

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ المعدل للمادة ١٧ من القانون المشار اليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتي :

"تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

"وإذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" .

مادة ٢ — حذف من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الفقرة التي أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والتي نصها : "ولا تبدأ المدة المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)